الباب الاول من كتاب الاعتصام (*)

﴿ في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا ﴾

وأصل مادة « بدع » الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى « بديع السموات والارض » أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى « قل ما كنت بدعاً من الرسل » أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه اليها سابق. و: هذا امر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة. فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله

ثبت في علم الاصول ان الاحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الامر كان للايجاب أو الندب، وحكم يقتضيه معنى النهي كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الاباحة. فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الاقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه لم يطلب

(*) الكتاب للامام ابي اسحاق الشاطبي الاندلسي صاحب كتاب (الموافقات) في أصول الشريعة وحكمها وهو يطبع الآن بمطبعة المنار على نفقة دار الكتب الخديوية التابعة لنظارة المعارف المصرية، فنبشر علماء الاسلام بذلك، وننشر لهم هذا النموذج منه

الا لكونه مخالفاً للقسمين الاخيرين ، لكنه على ضربين (أحدهما) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع تجرد النظر عن غير ذلك ، وهو ان كان محرماً سُمي فعله معصية وإثما ، وسمي فاعله عاصياً وآثما ، وإلا لم يسم بذلك ، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع . ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحا لان الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين (والثاني) أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الازمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبدعة ويسمى فاعله مبتدعا — فالبدعة إذن عبارة عن « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معني البدعة وانما يخصها بالعبادات . وأما على رأي من أدخل الاعمال العادية في معني البدعة فيقول : « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » . ولا بدمن بيان ألفاظ هذا الحد: فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد ، وهو مارسم للسلوك عليه . وانما قيدت بالدين لانها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها ، وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كاحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم — فمنها ما له أصل في الشريعة . ومنها ما ليس له أصل فيها — خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، اذ

البدعة انما خاصتها انها خارجة عما رسمه الشارع . وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فانها وان لم توجد في الزمان الاول فأصولها موجودة في الشرع ، اذ الامر باعراب القرآن منقول وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها اذاً انها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى

وأصول الفقه انما معناها استقراء كليات الادلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير الادلة القرآن والسنة أوما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لادلتها في الفروع العبادية . (فان قيل) . فان تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(فالجواب) : ان له أصلا في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم انه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ، وسيأتي بسطها بحول الله

فعلى القول باثباتها أصلا شرعيا لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد . فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات . واذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة من غير إشكال ، كما يأتي بيانه ان شاء الله

ويلزم من ذلك ان يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا ، وهو

باطل باجماع ، فليس اذاً ببدعة . ويلزم أن يكون له دليل شرعي ، وليس الا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة

واذا ثبت جزئيٌّ في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الاصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا .

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة ، وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة . فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدًا عليه .

وقوله في الحد « تضاهي الشرعية » يعني انها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة .

منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ، ضاحيًا لا يستظل . والاختصاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته [1]

(١) هذا هو الصواب ولا يغترن أحد بترغيب الخطباء الجاهلين في ذلك ، ولا بالحديث الذي يذكرونه على منابرهم وهو « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له! ألا مسترزق فأرزقه ! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا =

وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لا تضاهي الامور المشروعة لم تكن بدعة لانها تصير من باب الافعال العادية

وأيضاً فان صاحب البدعة انما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، اذ الانسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لانه اذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ، ولا يدفع به ضررا ، ولا يجيبه غيره اليه . ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم ، كقولهم في أصل الإشراك (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وكتركك الحمس الوقوف بعرفة لقولهم : لا نخرج من الحرم اعتدادا بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عريانا قائلين . لا نطوف بثياب عصينا الله فيها . وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عدّ أو عدّ نفسه من خواص أهل الملة ؟ فهم أحرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الاصابة . واذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الامور المشروعة ضرورية الاخذ في أجزاء الحد

وقوله « يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها

= ألا كذا ، حتى يطلع الفجر » فان هذا حديث واه أو موضوع رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام أحمد ، وذكر عن ابن معين انه قال فيه : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي « متروك »

وذلك ان أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع الى العبادة والترغيب في ذلك، لان الله تعالى يقول: (وما خلقتُ الجنَّ والانس إلا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى ان المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له ان ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ ، فرأى من نفسه انه لا بدّ لما أطلق الامر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته ، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضا فان النفوس قد تَمَلُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة ، فاذا جُدِّد لها أمر لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الامر الاول . ولذلك قالوا « لكل جديد لذة » بحكم هذا المعنى ، كمن قال : « كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك يحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور »

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: فيوشك قائل أن يقول ماهم بمتبعيّ فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتبعني حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة (١)

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات. فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية ، كالمغارم الملزمة على الاموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأُشنان وما أشبه ذلك من الامور التي لم تكن قبل ، فانها لا تسمى بدعاً على احدى الطريقتين

(١) كذا في الاصل فليراجع الحديث وليضبط

وأما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه الا قوله: يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية. ومعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته. لان البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وان تعلقت بالعادات فكذلك لانه انما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر ان التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك البناآت المشيدة المحتفلة، التمتع بها أبلغ منه بالخشوش والخرب. ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة الى أولي الامر، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعد المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله

فصل

وفي الحد أيضا معنى آخر مما ينظر فيه. وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: انها طريقة في الدين مخترعة — الى آخره — يدخل في عموم لفظها البدعة التَّركية، كما يدخل فيه البدعة غير التَّركية، فقد يقع الابتداع بنفس التَّرك تحريما للمتروك أو غير تحريم، فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه أو يقصد تركه قصدا

فهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أو لا، فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، اذ معناه انه ترك ما يجوز تركه أو ما

يطلب بتركه [١] كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة انه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك . بل ان قلنا بطلب التداوي للمريض فان الترك هنا مطلوب ، وان قلنا باباحة التداوي فالترك مباح . فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات. وأصله قوله عليه السلام « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج — إلى ان قال — ومن لم يستطع فعليه بالصوم » [٢] الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت .

وكذلك اذا ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض

وان كان الترك لغير ذلك، فاما أن يكون تدينا أو لا . فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا الترك بدعة اذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة :

---

(١) لم يظهر لنا معنى الباء فالظاهر انها زائدة من الناسخ

(٢) تتمة الحديث بعد كلمة الصوم « فانه له وجاء » فقوله « الذي يكسر من شهوة الشباب » الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء . وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور. وهو لا يظهر الا في الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام ، والا فان الصوم من اسباب الصحة وزيادة القوة ، حتى في المعيشة المعتدلة . وحينئذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصيتي الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى في تعليل فرضيته « لعلكم تتقون » فمن اكثر من الصوم وترك مايشتهي من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين احداهما ملكة مراقبة الله تعالى الذي يترك طعامه وشرابه لأجله، والثانية ملكة ترك الشهوات التي يحتاج اليها كل يوم فتقوى ارادته وعزيمته، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات ومنه غض بصره واحصان فرجه

ان البدعة تدخل في العادات. واما على الطريقة الأولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصيا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله

وأما ان كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل.[1] وفي مثله نزل قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فنهى أولا عن تحريم الحلال. ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء، وأن من اعتدى لا يحبه الله

وسيأتي للآية تقرير ان شاء الله. لأن بعض الصحابة همّ ان يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الاكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم همّ بالاختصاء، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي امثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «من رغب عن سنتي فليس مني»

فاذاً كل من منع نفسه من تناول ما احل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه

(فان قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا هل يسمى مبتدعا أم لا؟ (فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين: (أحدهما) ان يتركها لغير التدين إما كسلا أو تضييعا أو ما أشبه ذلك من الدواعي

(١) ان اهل الاستانة لا ياكلون لحم الحمام، فهو يعشش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل احد منه شيئا، بل يتحرجون من ذلك وينكرونه. والظاهر ان عامتهم يعتقدون ان أكله حرام، أفلا يجب في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقول والفعل

النفسية . فهذا الضرب راجع الى المخالفة للامر . فان كان في واجب فمعصية ، وان كان في ندب فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا ، وان كان كليا فمعصية حسبما تبيّن في الأصول (والثاني) أن يتركها تدينا . فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله . ومثاله اهل الإباحة القائلين بإسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه :

فاذا قوله في الحد « طريقة مخترعة تضاهي الشرعية » يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها، لان الطريقة الشرعية ايضا تنقسم الى ترك وغيره وسواء علينا قلنا إن الترك فعل أم قلنا انه نفي الفعل ـ على الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضا ضد ذلك ، وهو ثلاثة أقسام : قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل . فالجميع اربعة اقسام . وبالجملة فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع . اه

تقريظ المطبوعات الجديدة (*)

كتاب الهدى الى دين المصطفى

الجزء الاول منه لمؤلفه ... النجفي في مدينة (سر من رأى) بالعراق طبع بمطبعة العرفان طبعا نظيفا على ورق متوسط ص ٣٩٢ بقطع المنار ثمنه ٢٠ قرشا ويباع في مكتبة المنار بمصر

كثر دعاة النصرانية في هذه البلاد كما كثروا في كل بلد دخله النفوذ الغربي ، دخلوا القرى بدون اذن اهلها، وجاسوا خلال الديار رائدين الفتنة والتفريق، وقد كان المسلمون عامتهم وعلماؤهم لايحفلون بما يبثه هؤلاء الدعاة بين المسلمين لسخافته وبداهة بطلانه ، وليس في هذه البلاد من أثقله وزر آدم فيأتي هؤلاء الذئاب يحتمي منه في حظيرتهم ، ولا من ضاق صدره بتوحيد الله عز وجل فيجيء هؤلاء

(*) كتب تقاريظ هذا الجزء شقيقنا السيد صالح مخلص رضا